للوقت لا للصلوة ونقضناه لخروجه لا لدخوله ويحكم به لهما

فصل يجوز دفع النجاسة الحقيقية بالمايع كالماء ومنعه
ونجس الماء الوارد كالمورود ويطهر محل مرئية بقلعها ولا
يضر بقاء اثر لازم ونعتبر غلبة الظن في غيرها لا المرة ونقدر
بالثلث ويشترط الصب لطهارة العضو والحقه بالثوب حيث نغسل
في ثلث اجانات او ثلثا في اجانة بمياه وعصر فيطهر ويفتي لطهارة
غير المنعصر بغسله وتجفيفه ثلثا ونجسه ابدا او الصحيح الاعتبار
بالظن ولا يطهر ما احترق بالنار وخالفه وهو المختار ونجس المني
فيغسل رطبه ويفرك يابسه وذلك عينية حتى نخف مطهر
ويلحق بها الوطنة واوجب غسلها ويمسح صقيل واجزنا الصلوة
دون التيمم على ارض جفت بطهرها بالجفاف ونمنعها بما فوق درهم
وزنا ان كان كثيفا ومساحة ان كان مايعا من نجاسة مغلظة
كبول ولو من صغير لم يطعم وغايط ودم وخمر وبفوق خفيفة لا مطلقا

والتخفيف والتغليظ بتعارض النصين وعدمه وقالا بالاختلاف
وعدمه ويلحق بالخفيفة لعاب البغل والحمار وطهراه وطهر
بول الفرس وخففاه وشرب بول ماكول حرام ويجيزه للتداوي
لا مطلقا ونجاسة الارواث غليظة وطهرنا الحكم في الماكولة
ونحوه طيور محرمة خفيف وعكسا فيهما وغلظه في رواية و
طهراه ونطهره من ماكول الا البط والدجاج والاوز وبيضها
الضعيف القشر بعد الموت والانفحة الميتة ولبنها طاهر وقالا
نجس ويطهر الجامدة بالغسل ويكره استقبال القبلة واستدبارها
في الخلاء ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه لا بعظم وروث ومطعوم
وباليمين ونعتبر الانقاء لا التثليث ويفضل الغسل ويتعين لمجاوز المخرج

كتاب الصلوة

يدخل الصبح بالفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس والظهر بزوالها
الى العصر وهو بصيرورة الظل مثلين غير فيء الزوال وقالا مثلا